

## ما حكم زواج المتعة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول شاب سافر الى الخارج بهدف السياحة وتزوج زواج متعة بمهر مقرر فما حكم ذلك اولا سفره بغرض السياحة هذا لا يجوز انه لا يجوز للمسلم ان يسافر الى بلاد الكفار الا لغرض صحيح - [00:00:01](#)

اما لتجارة واما لعلاج واما اه تعلم مثلا لتعلم علم لا يوجد في بلاد المسلمين مثل الطب والصناعة وما اشبه ذلك تعلم خبرة او عمل من الاعمال فاذا كان السفر الى بلاد الكفار لغرض صحيح - [00:00:20](#)

فانه يجوز بشرط ان يقدر الانسان على اظهار دينه هنا وان يجتنب محلات الفتن ومحلات الخطر ويبتعد عن آآ مواطن الفساد اما انسان يذهب لمجرد السياحة فهذا لا يجوز. الامر الثاني نكاح المتعة هذا باطل باجماع المسلمين - [00:00:41](#)

ويجب تأديب من فعل هذا لان هذا حكمه حكم الزنا نكاح المتعة حكمه حكم الزنا لانه نكاح باطل باجماع المسلمين وقد مسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح - [00:01:05](#)

فمن عاد اليه فانه يكون عاصيا لله ولرسوله ومخالفا لكتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين فعليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وتجب عليه العقوبة - [00:01:21](#)